

منه الوطني ويشترط في الزوجة ان تكون ممن يحل لها  
ولا يشترط فيها الاسلام والحرية فلا تلاك عن  
الصفيرة اذ لو اقرق بالزنا لم يلزمها شي وتلا عن  
الكاتبه والامة والجوسية يسلم زوجها ولا تسلم  
رأي والمعان بين الزوجين يكون **في نفق الرجل يدعي**  
**فله الزستيل او يدعي روية الزنا كما ورد بكسر**  
**الميم في كجيلة** بضمها وفتح الحاء ويشترط في المعان  
بنفق الرجل شرط اخر وهو ان يقوم بعوره واسا اذ اراه  
وسكت ثم قام بعد ذلك فلا لعان ويشترط في المعان  
بالرؤية ان يطا بعد سماع قوله روية الزنا الخ يريد  
غير ذات الرجل واختلفوا اذ عي ذلك في ذات الرجل  
قلت الذي مشي عليه صاحب المختصر ما فيها **واختلف في**  
**المعان في العتق** من عي وعوي روية الوطني ولا  
نفق حل على قولين مشي ربي احد هما انه يلاك عن والآخر  
يحد ولا يلاك عن ويتعلق بالمعانات اربعة احكام احدها  
اشارة اليه بقوله **واذا اقرق قابا للمعان يتناكرا بالهدا**  
والثلاثة اباوية تستقطط الحد وفي السب وقطع النكاح  
وقطع العزقة بتمام لعانها وان يحتاج الي حكم حاكم وموسر  
ففي اطلاق على المشم **وصفة المعان انه بعد الزوج**  
وجوبا

وجوبا وقيل استحبابا وقاعدة الخلاف اذا جادة الزوجة  
هل يقيد المعان وهو قول الشهاب وهو المذهب والاعتد  
وهو لادن القاسم قاعدة الزوج **فليست في ربيع شهادته**  
**بالله** فان كان المعان بنفق رجل يقول الشهيد بالله ما هذا  
الرجل مبي اربع مرات قاله ابن الحزم في اختصر عليه صاحب  
المختصر والذي في الحدونة وهو المسمى يقول الشهيد بالله  
لربنت وان كان للرؤية يقول اربع مرات الشهيد بالله لا ايتها  
قزني ثم بعد ان يلسن اربع شهاداوات بالله **خمس باللعنة**  
فيقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين كذا في المختصر  
والذي في الحدونة يقول ان لعنة الله عليه وهو اولى  
بالزينة ثم اذ لم لعان الرجل **تكتسب بهي** اي المرأة **اربع**  
**انقض** بطله الخلق الزوج فاذا قال في نفق الرجل على ما في  
الحدونة الشهيد بالله لربنت فقد دهرى ذلك فتقول في  
الاربعة مرات الشهيد بالله ما زنيته واذا قال في الرؤية  
الشهيد بالله لربنتها فن في فقد دهرى ذلك فتقول في  
الاربعة ان اربع اشهد بالله ما زني اربعي **وبعد**  
**الرابعة خمس بالنقض كما ذكر الله سبحانه وتعالى**  
فتقول غضب الله عليهما ان كان من الصادقين ويجب  
ان يكون المعان بحضرة جماعة من الناس اقلهم اربعة